11514 - عن زياد بن حدير قال : بعثني عمر على السواد ونهاني أن أعشر مسلما أو ذا ذمة يؤدي الخراج .

(ش هق) (رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب ما جاء في تعشير أموال بني تغلب (9 / 218) .

وقوله : (أو ذا ذمة) يؤدي الخراج أن أهل الذمة لا يفرض لهم في مواشيهم ولا في عشر زروعهم وثمارهم . . .) . ص)